الفصل الثاني:

مرحلة البحث و التحري عن الجريمة

قبل أن تصبح الدّعوى العمومية جاهزة للفصل بحكم قضائي، ينبغي أن تمر أولاً بمرحلة جمع الاستدلالات، التي تقوم بها الضبطية القضائية. والأصل في تقرير هذا النظام هو أن لا تقدم إلى المحكمة دعوى لا تسندها أسباب واضحة و جدية ومقبولة.

تعنى هذه المرحلة بجمع الاستدلالات لإثبات وقوع الجرائم و البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة ، وهي مرحلة شبه قضائية تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية المرحلة يتحدد إذا كان يجب تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق، ويتولاها ضباط وأعوان شرطة قضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية ،وتكون بعد وقوع الجريمة

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية

يجب أن نميز بين الضـبطية الإدارية" والضـبطية القضائية"، حيث تعمل الأولى على منع ارتكاب الجريمة وذلك باتخـاذ تدابير الوقاية والاحتياط قبل وقوع الجريمة . أما الثانية فتكلف بـمهمة تعقب الجريمة بعد ارتكابها و تتبع مرتكبيها و جمع الاستدلالات و المعلومات اللازمة عنهم، يتولاها ضباط وأعوان شرطة قضائية

المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية

نصت المادة 14 من ق ا ج على ما يلي:" يشمل الضبط القضائي: ضباط الشُّرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون.و الأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي."

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

حدّدت المادة 13 من ق اج ج الأشخاص الذين يلحقهم وصف ضباط الشرطة القضائية وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدّرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشُّرطة للأمن الوطني
4- ذوو الرتب في الدّرك ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وما يستدعي الانتباه هنا أنّ ضابط الشُّرطة القضائية بالإضافة إلى هذه الصفة فهو لـه صفة أصلية وهـي أعمال الضبط الإداري وبهذا يهدف لتحقيق الأمن العام.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 19 من ق إ ج أعوان الضبطية القضائية وهم كالآتي:

- موظفو مصالح الشرطة، و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية،

- بالإضافة إلى أعوان الشرطة البلدية المنصوص عليهم في المادة 26 من ق إ ج
أ-

الفرع الثالث: بعض الموظفين و الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية:

منح المشرع بعض الموظفين والأعوان صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود معينة تتعلق بوظائفهم:

أولا: الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

وقد نص على هؤلاء في المادة 21 من ق أ ج ح "... يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة. ".

ثانيا: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية
وقد نصت المادة27 من ق ا ج على أنّه"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين..."

ويدخل ضمن هؤلاء الموظفون مفتشو العمل و موظفو مصلحة الأسعار وقمع الغش ، كذلك موظفو مصلحة الجمارك، وكذلك موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الضريبية...

ويتبين من نص المادة 22 من ق ا ج أنّ هؤلاء الموظفين الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي لا يجوز لهم قانونا دخول المساكن والمعامل والمباني أو الأفنية إلا بحضور أحد ضباط الشُّرطة القضائية التي نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج .
كما أنّه لا يجوز لهم إجراء المعاينات المذكورة قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً.

ثالثا: الولاة: منحت المادة 28 ق إ ج الوالي بعض المهام و السلطات الضبطية القضائية حيث يمكن في حالة الاستعجال إذا وقعت جناية أو جنحة مرتكبة ضد أمن الدولة أن يتخذ إجراءات اللازمة لإثبات الجريمة في حالة عدم وصول إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث وعليه إخطار السيد وكيل الجمهورية خلال48 سا التي تلي بدء الإجراءات، وبعدها رفع يده عنها للسلطة القضائية كما يتعين عليه إرسال الأوراق و الأشخاص المقبوض عليهم للسيد وكيل الجمهورية لإتمام الإجراءات .

المطلب الثاني: الرقابة على ضباط الشرطة القضائية ومسؤوليتهم

الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية
إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة.
فبالرجوع إلى المادة 12 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة المادة 36 فقرة 3 (ق.إ.ج)، وإلى غرفة

الاتهام وتقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون. المادة 206 وما يليها (ق.إ.ج) والتي سنتطرق لها بالتفصيل عند دراسة غرفة الإتهام.

أولا: رقابة النيابة العامة

هذه الرقابة فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمهم وإرسال كل المحاضر التي يحررنها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتكون مرفوقة بجميع المستندات والأوراق والأشياء التي تم ضبطها.

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. كما يقوم وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية. المادة 18 مكرر (ق.إ.ج) القانون 17-07 مؤرخ في 2017/03/27.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

في حالة صدور أي إخلال بالواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة باختصاص المجلس القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم، فإن غرفة الاتهام هي التي تثبت في هذا الإخلال.راجع غرفة الإتهام المادة 208 (ق.إ.ج) القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27

الفرع الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية responsabilité de o.p.j

إن الحقوق والحريات الفردية يضمها ويحميها الدستور، وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك أربعة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها:

1. **المسؤلية الجنائية:** حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقرر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة و من هؤلاء ضباط الشرطة القضائي. المواد 107و109و110 مكرر و135 (ق.إ.ج)
2. **المسؤولية المدنية:** طبقا للقواعد العامة يجوز لمكن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة.
3. **المسؤولية التأديبية:** عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه المباشر وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار والتوبيخ و الخصم من المرتب، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا
4. **بطلان الإجراءات:** عند ثبوت أن الإجراءات التي قام بها أعضاء الضبطية القضائية لم تراعى فيها الشروط و الشكليات اللازمة و المحددة في القانون فإنه يقضى ببطلانها وتسحب من الملف كلية.

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية:

أسند قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية اختصاصات وسلطات واسعة، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية

المطلب الأول: الاختصاصات العادية الضبطية القضائية:

نصت المادة12 من ق ا ج على اختصاص الضبطية القضائية حيث جاء هبا:" ... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

و يقتضي التنويه على أنّ الضبطية القضائية تمارس عملها وفق الاختصاص الإقليمي المحدد لها، أو الاختصاص النوعي الذي حدد قضايا معينة تختص بها جهات مختصة في الضبطية القضائية، ولذلك سنتناول الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائي. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي:

لديهم نوعين من الاختصاص محلي ووطني:

أولا: الاختصاص المحلي: وفقا لنص المادة 16 ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، وفقا لثلاث ضوابط هي مكان ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة المشتبه فيه أو أحد المساهمين في الجريمة ، وبمكان القبض على المشتبه فيه حتى ولو كان لسبب آخر غير الجريمة المبحوث عنها

ويمكن في حالة الاستعجال تمديد الاختصاص ليشمل كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي بصفة استثنائية

ثانيا: اختصاص وطني:

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني

كما يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا كان بناءا على طلب من القضاة المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة

كذلك الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال (المادة 16 ق إ ج).

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

نصت المادة 17 من ق ا ج على أنّه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
وفي حالة الجرم المشهود سواء كان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها. ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".
إذا فالمهمة الأساسية للضبطية القضائية هي ملاحقة ومتابعة الجريمة بعد ارتكابها. وقد منح قانون الإجراءات الجزائية بعض الصلاحيات للضبطية القضائية منها العام و الآخر خاص وذلك كما يلي:

أولا: الاختصاص العام: نصت عليه المواد 12-13-17-18 من ق إ ج

1- تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم، إخطار مباشرة وكيل الجمهورية عنها

2- الانتقال لمكان الجريمة: حيث يـمكن لضـابط الشُـرطة القضـائية التنقل لمكان الجريمة لمعاينتهـا و التحفظ على الآثار الموجودة وضبط الأشياء الموجودة بمكان الجريمة. خاصةً في الجـرائم المتلـبس بهـا والـتي نصت عليها المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية

3- تفتيش المساكن:

يجـوز لضـابط الشـرطة القضـائية الانتقـال إلى مسـاكن الأشـخاص الـذين قـد يكونوا قـد ساهموا في الجريمة حسب المادة 64 ق إ ج ، مع مراعاة بعض الشروط وهي:

- صدور رضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات.

- صـدور الرضـا مكتوبا بخط اليد مـن صـاحب الشـأن، فـإذا كـان لا يعـرف الكتابـة فلـه الاسـتعانة شـخص يختاره بنفسه. مع ذكر ذلك في محضر مع الإشارة إلى رضاه.

مع مراعاة أحكام المواد 44-47.

4- سماع أقوال الأشخاص: يمكـن لضـابط الشـرطة القضـائية سماع المـتهم حيث يمكـن لـه مواجهتـه بالتهمـة و طلبـه الرد عنها دون أن يتعدى ذلك إلى مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المسندة إليه.

5- التوقيف للنظر: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية حجز الأشـخاص إذ قامت قـرائن قويـة علـى ارتكابهم جرائم. ولخطورة هذا الإجراء فقد نص عليه الدستور ، إذ يمكن حجز الشخص (التوقيف للنظر) مدّة 48 ساعة، مع إمكانية تجديده بتصريح كتابي من السيد وكيـل الجمهوريـة. مـع إمكانية اتصال الموقوف للنظر بأسرته، وإجراء فحص طبي إن طلب ذلك عند نهاية التوقيف للنظر للتأكـد مـن سلامته الجسدية، وقد نظمت التوقيف للنظر المادة 51 من ق إ ج. إذ يجوز وفقا لنص المادة 65 من ق إ ج أن يمدد هذا الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم ضد أمن الدولة ، و ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمـة المنظمـة العابرة للحدود الوطنية و جـرائم تبيـيض الأمـوال و جرائم الصرف والفساد .و خمس مرات في الجرائم الموصوفة إرهابية أو التخريبية .

7- تحرير المحاضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية و إرسالها إلى وكيل الجمهورية، والمحاضر هي تلك الوثيقة الرسمية التي يحررها الضابط يدون فيها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما تلقاه بشأن الجريمة، وهي تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة والمشتبه فيه وبمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه حتى يكون صحيحا من حيث الشكل

8- جواز استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذي لم يستجيبوا لاستدعائه بالمثول، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المادة 65 /1 ق إ ج

9- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في الجريمة

ثانيا: الاختصاص الخاص

يتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 6 من المادة 15 ق إ ج والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد 21-27-28 ق إ ج، ولا يجوز لهم مباشرة الصلاحيات القانونية إلى في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها وفي نطاق وظائفهم العادية

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية:

إلى جانب الاختصاصات العادية، يتمتع كذلك ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان بسلطات استثنائية وذلك في حالتي الجريمة المتلبس فيها وحالة الإنابة القضائية وفي بعض الجرائم المستحدثة الأخرى وذلك كما يلي :

الفرع الأول: الجريمة المتلبس بها L'infraction flagrant

أولا: حالات التلبس: لقد نصت المادة 41 (ق.إ.ج) على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبس بها والتي وردت على سبيل الحصر وهي خمس (05):

1. **مشاهدة الجريمة وقت أو حال إرتكابها:** أي مشاهدة الجاني وهو ينفذ الركن المادي للجريمة حيث تكون واضحة للأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص مثل مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه، غير أن القانون في هذه الحالة لا يشترط استعمال حاسة الرؤية فقط بل يجوز استعمال أي حاسة من الحواس كالشم (شم رائحة المخدر والحريق) (سماع العيار الناري) والذوق (ذوق المخدر).
2. **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة:** وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ينزف دما.
3. **معاقبة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة:** يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه.
4. **وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعوا إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة:** كأن توجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة كسلاح ناري أو خنجر أ وجود علامات كأخداش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.
5. **وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها:** يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل وأن يكتشف صاحبه الجريمة وأن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها.

ثانيا: شروط قيام حالة التلبس

لقيام حالة التلبس لابد من توافر الشروط التالية :

1. أن تتوافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41. فلا يجوز للقاضي القياس عليها وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية.
2. أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء. أي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.
3. أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع فلا يجوز للضابط التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو النظر من ثقب الأبواب.
4. أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.

ثالثا: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 وتوافرت شروطها، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات. فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي. المواد من 42إلى 52 (ق.إ.ج).

أ) **الإجراءات الوجوبية:** وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1. إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

2. الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات. وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة.

3. المحافظة على آثار الجريمة التي يخشى عليها التغيير أو الزوال.

4. ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة.

5. المحافظة على حالة مكان الجريمة. حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.

6. تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة. يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ب) الإجراءات الجوازية: حول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي:

1. الاستيقاف: والغرض منه هو التحقق من هوية الشخص فقط إذا كان هناك شك في أمره. فهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

2. ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني: وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 (ق.إ.ج) على ما يلي: " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".

3. القبض: إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل وإثبات التهمة، جاز لضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون.

4. منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة: وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا.

5. التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة.

وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس.

أ) مبررات التوقيف للنظر: تتمثل فيما يلي:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- المنع من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.

ب) مدة التوقيف للنظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة. يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة.

- ثلاث (03) مرات في جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي.

ج) حقوق الموقوف للنظر: تتمثل حقوق الموقوف للنظر فيما يلي :

أولا: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.المادة 51 مكرر 1 فقرة 1(ق.إ.ج)

ثانيا: حق الموقوف للنظر في الزيارة. وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يجوز للموقوف تلقي زيارة محامية المادة 51 مكرر 1 فقرة 3 (ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23.

ثالثا: عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحصا طبيا للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا. بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات. المادة 51 مكرر 1 فقرة 8و9(ق.إ.ج) الأمر 15-02 مؤرخ في 2015/07/23.

6. تفتيش المساكن: تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته، أجاز القانون لهذا الأخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل الشخص يحتمل أنه لا يجوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير.

لصحة التفتيش لابد من توافر الشروط التالية:

أ) الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش. المادة 44 فقرة1 (ق.إ.ج)

كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري على الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق.إ.ج).

حتى ينتج الإذن بالتفتيش آثاره، يجب أن يتضمن وصف الجريمة موضع البحث عن الدليل، إلى جانب عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

تنجر عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به. بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. المادة 44 فقرة 2و3و4 (ق.إ.ج).

ب) أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له،وإذا تعذر تعيين ممثلا له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش.المادة 45 (ق.إ.ج)

لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.المادة 45 فقرة أخيرة (ق.إ.ج)

ج) الميقات القانوني: لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء. إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش إجراء في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهذه الحالات هي:

1- إذا طلب ذلك صاحب المنزل.

2- إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

3- داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص.المادة 47 فقرة 3 (ق.إ.ج)

الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية

تنص المادة 138 (ق.إ.ج) على ما يلي :" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع التابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

نستخلص من نص هذه المادة بأن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة.

لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

1. أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ونعني هنا الاختصاص الإقليمي والشخصي.

2. أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا وأن عدم مراعاة هذا الاختصاص يترتب عليه بطلان الإنابة.

3. أن تتضمن الإنابة إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده. وعليه إذا كان تفويضا عاما كانت الإنابة باطلة.

4. أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

5. أن تشمل الإنابة على البيانات التالية:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.
- بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية التي وجهت إليه هذه الإنابة.
- بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.
- بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط،والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها. ففي حالة عدم تحديد المدة فله مهلة ثمانية (08) أيام لتنفيذ الإنابة.

إذا توافرت هذه الشروط، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا هي:

1. يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

2. يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية.
3. لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخرا لتنفيذ الإنابة.

الفرع الثالث: صلاحيات أخرى في بعض الحالات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية، خول لهم المشرع صلاحيات أخرى والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 (ق.إ.ج).وعليه إذا دعت مقتضيات البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، جاز لوكيل الجمهورية المختص أو لقاضي التحقيق المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط الصور.

تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري والاستدلال أما بعد فتح تحقيق قضائي، فتتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة. المادة 65 مكرر 5 (ق.إ.ج)

لصحة الإذن، يجب أن يتضمن ما يلي:

- ذكر كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوب التقاطها.
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.
- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.
- أن يكون هذا الإذن مكتوبا.
- أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.المادة 65 مكرر 7 (ق.إ.ج)

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها.المادة 65 مكرر 9 (ق.إ.ج)

ثانيا: التسرب

نظم المشرع إجراءات التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 (ق.إ.ج).إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته المباشرة. المادة 65 مكرر 11 (ق.إ.ج)

ومعنى التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم. بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة. المادة 65 مكرر12 (ق.إ.ج)

وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. المادة 65 مكرر 14 (ق.إ.ج)
- لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم. المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 (ق.إ.ج)
- لصحة الإذن يجب توافر الشروط التالية:
- أن يكون مكتوبا ومسببا.
- ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية.
- تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط. يجوز للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها. المادة 65 مكرر 15 (ق.إ.ج)

يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم. المادة 65 مكرر 13 (ق.إ.ج)

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وكل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب كشف هوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحدهم أو أفراد عائلاتهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات (05) إلى (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما في حالة وفاة أحدهم فتكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج. المادة 65 مكرر 16 (ق.إ.ج)

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهدا عن هذه العملية. المادة 65 مكرر 18 (ق.إ.ج).